

## شرح فتح القريب المجيب 85 كتاب البيوع، الحجر 01

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:00](#)

الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا اللهم فقها في الدين وافتح علينا فتوح العارفين. واکرمنا بالعلم والعمل يا رب العالمين. اللهم امين - [00:00:20](#)

في درسنا هذا تتمتع الكلام على احكام الحجر. والمصنف العلامة ابو شجاع رحمه الله تعالى يقول والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبكر لماله والمفلس الذي ارتكبه الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث. والعبد - [00:00:40](#)

الذي لم يؤذن له في التجارة. ومر معنا في الدرس الماضي وهو آ قريب. ان الحقرة ينقسم الى قسمين كبيرين. القسم الاول من يحجر لمصلحتهم. من يحجر عليهم لمصلحتهم وهم ثلاثة - [00:01:10](#)

عصبي والمجنون والسفيه والقسم الثاني من؟ يحجر عليهم لمصلحة غيرهم. وهؤلاء بحسب ما ذكر المصنف ثلاثة. والا فهم اكثر. ذكر المصنف رحمه الله منهم المفلس والمريض والمفلس والمريض والعبد. وزاد الشارح رحمه الله على هؤلاء - [00:01:40](#)

الراهن وزاد ايضا المرتد. هؤلاء يحجر عليهم مصلحة غيرهم فالمفلس يحجر عليه لمصلحة الغرماء. ومعنى الغرماء الدائنين. والمريض يحجر عليه لمصلحة الورثة. والعبد يحجر عليه مصلحة سيده. والراهن يحجر وعليه في العين المرهونة لمصلحة المرتهن. والمرتد يحجر عليه في ماله لمصلحة المسلمين - [00:02:30](#)

وان كان بعضهم قد يكون له ايضا مصلحة في الحجر. لكن المقصود هنا انه يحجر عليهم لمصلحة غيرهم. تقدم الكلام حول الصبي وان الصبي يرفع الحج عليه. ان الصبي يرفع الحجر - [00:03:10](#)

عليه بامرین بالبلوغ والرشد. ابتكرنا علامات البلوغ وذكرنا المقصود بالرشد. كذلك المجنون يرفع الحجر عليه بالافاقة السفيه يرفع الحجر عليه اذا عاد الى رشده. وفسرنا السفيه انه المبذر للمال في نهاية الدرس الماضي تكلمنا عن المفلس وماذا نعني بالمفلس؟ قلنا المفلس تعريفه هو - [00:03:30](#)

من زادت ديونه. الحالة. التي اللازمة من زادت ديونه الحالة اللازمة التي للادميين على امواله من زادت ديونه الحالة اللازمة التي للادميين على امواله. فعندنا عدد من القيود من زادت هذا القيد الاول ديونه الحالة هذا القيد الثاني اللازمة هذا القيد الثالث - [00:04:00](#)

التي للادميين هذا القيد الرابع. فقول الفقهاء المفلس من زادت ديونه على امواله. من زادت ديونه اما لو تساوت امواله بممتلكاته وديونه فلا يحجر عليه واذا كانت امواله اكثر من ديونه من باب اولى انه لا يحجر عليه. انما يحجر عليه اذا زادت ديونه على - [00:04:43](#)

وطبعا قلنا ديونه هذا ليس المقصود الجمع قد يكون دينا واحدا دين او ديون. الحالة اي التي حل موعدها. وهذا قيد يخرج الديون المؤجلة. واضح؟ اللازمة هذا يعود الى تقسيم سبق معناه ان العقود تنقسم الى ثلاثة اقسام عقود لازمة وعقود جائزة وعقود - [00:05:09](#)

لازمة من طرف جائزة من طرف العقد اللازم هو العقد الذي لا يمكن فسخه. كعقد البيع عقد السلم عقد الاجارة عقود لازمة. فاذا كان سبب الدين عقد لازم اي لا يمكن فسخه فهذا يحجر عليه - [00:05:39](#)

خلاف لو كان سبب الدين عقده جازي كالكتابة مثلا. فانه جائز من جهة العبد. يمكن للعبد ان يعجز نفسه. فهذا لا يحجر على العبد بسببه تمام؟ مرحبا عليكم السلام ورحمة الله. التي للادميين اخرج لو كان على الانسان ديون لله مثل ماذا ديون - [00:05:59](#)  
كأن يكون عليه زكوات لاعوام ماضية او عليه كفارات لاعوام ماضية فلا يحقر عليه بذلك. اذا هذه اربع قيود. هذا درسناه في الاسبوع الماضي فقط حتى نربط المعلومات ببعضها البعض. اذا - [00:06:19](#)

المفلس هذا يحجر عليه يحجر عليه اذا زادت ديونه الحالة اللازمة التي للادميين على اموالهم حينئذ يحجر عليه. الحجر عليه يكون بطلب الغرماء بطلب الدائنين نون يطلبون من القاضي يطلبون من الحاكم احقر على فلان. فان لنا ديونا عليه وصارت امواله لا تكفي - [00:06:39](#)

لسداد الديون. حينئذ يقوم القاضي بالحجر عليه وينبغي للقاضي المبادرة بالحجر عليه والمبادرة بعد ذلك ببيع ما عنده. هنا يأتي السؤال اذا قام القاضي لبيع ما عنده فماذا يبيع وماذا يترك؟ واضح؟ الان نتخيل عندنا زيد من الناس - [00:07:09](#)  
زيد من الناس مفلس. وهناك دائنون لهم ديون عليه. القاضي حجر على ممتلكاته ما معنى حقرة على ممتلكاته؟ اي انه ليس له ان يتصرف في اعيان ما له. يعني اذا كان عنده بيت ليس له ان يبيع بيته - [00:07:35](#)  
اذا عنده سيارة ليس له ان يبيع سيارته. اذا عنده ممتلكات اخرى مثلا عنده حيوانات ليس له ان يبيع تلك الحيوانات. صح محجورا عليه. اذا هذا الشخص صار محقورا عليه بمعنى ان حقوق الغرماء لا تتعلق الان اي بعد الحج بزمته - [00:07:55](#)  
وانما تتعلق باعيان ما له تتعلق ببيته تتعلق بسيارته تتعلق بما عنده من حيوانات بالاشياء التي عنده القاضي بعد ذلك يبيع هذه الاشياء. يبيع ماذا؟ يبيع البيع؟ نعم يبيع البيت. حتى وان كان يحتاج - [00:08:15](#)  
البيت حتى وان كان يحتاج الى البيت. وفي الايجار عوض يمكن ان يستأجر. يبيع المركوب السيارة نعم يبيعوا المركوب. اذا كان عنده عبد يخدمه يبيع العبد؟ نعم يبيع العبد. قالوا حتى وان كان - [00:08:36](#)

تاجا اليه انتبه حتى وان كان زمن زمن يعني عاجز عن الحركة يحتاج للعبد قالوا يباع عليه. ماذا يترك له القاضي يترك له ثياب له طبعاً ولاسرته ويترك لهم طعاماً. يترك لهم هذا - [00:08:56](#)  
والباقي يباع. لاحظ معي هنا حتى المسكن يباع. حتى الخادم يباع حتى المركوب كالسيارة تباع. هنا تباع. في زكاة الفطر عندما درسنا زكاة الفطر. قلنا الانسان الذي يملك ما يكفيه ويكفي اسرته ليلة العيد ويوم العيد تجب عليه زكاة الفطر. صح - [00:09:16](#)  
طيب قال لك شخص انا عندي ما يكفيني ويكفي اسرتي يوم العيد وليلة العيد. لكن لا يزيد زكاة الفطر الا عندي بيت ابيع البيت واخرج زكاة الفطر او لا؟ نقول في زكاة الفطر لا لا يلزمك ان تباع البيت من اجل ان تخرج زكاة الفطر. ابيع الخادم - [00:09:46](#)  
اخرج زكاة البيت نقول لا. طيب لماذا في زكاة الفطر لا يلزم ببيع البيت وبيع الخادم من اجل اخراج زكاة فطر. وهنا يلزم ببيع المسكن بيع البيت وبيع الخادم من اجل سداد حقوق الدائنين. ما الفرق - [00:10:06](#)  
اه الفرق ان زكاة الفطر حق لله عز وجل. وان هذه الديون حقوق لمن؟ حقوق للادميين حقوق الادميين ضيقة. مبنية على المشاحة. واضح؟ حقوق الله عز وجل نية على المسامحة. الله عز وجل قد يعفو عن حقه. لكن الادمي شحيح في حقه. ولذلك هناك -

[00:10:26](#)

لا يطالب ان يبيع المسكن وان يبيع الخادم العبد. لكن هنا يطالب وبييع المسكن وبييع العمل. اذا القاضي يقوم ببيع هذه الاشياء يبيع المسكن يبيع الخادم يبيع البيت وينبغي للقاضي انه يبيع بل يجب عليه انه يبيع بالاحظ لمصلحة هذا الشخص لمصلحة المفلس يعني لا يبيع بسعر - [00:10:57](#)

ويوجد من يدفع اكثر منهم. يحاول انه يبيع باعلى سعر يمكن ان هذه الاشياء تباع. نفترض مثالا نفترض ان زيدا من الناس هذا مفلس. عليه دين قدره ستة الاف دولار مثلا - [00:11:24](#)

عليه دين قدره ستة الاف دولار. قام القاضي فباع بيته باع خادمه باع مركوبه باع هذه الاشياء هذه الاشياء الثلاثة كان حاصل ما جاءت به ثلاثة الاف دولار فقط. يعني كم النسبة؟ نصف. هذه ستة الاف دولار - [00:11:44](#)

لثلاث اشخاص احد هذه الاشخاص اسمه احمد والآخر اسمه سعيد والثالث اسمه سالم احمد هذا له على زيد ثلاثة الاف دولار. تمام

سعيد له على زيد كم؟ الف وخمسة مئة دولار. سالم الف وخمسة مئة - [00:12:08](#)

دولار. القاضي باع ما يمتلكه زيد. فصار عندنا مبلغ قده ثلاثة الاف دولار كيف يقسم على هؤلاء؟ هل يقسم على عدد رؤوسهم؟ او على عدد حصص ديونهم على عدد حصص ديونهم على على حصص ديونهم. كيف على حصص ديونهم؟ هذا عنده احمد له دين مقداره

النصف - [00:12:38](#)

هذا مقداره الربع. الف وخمسة مئة ربع. ستة الاف هذا الربع. اذا نصيب احمد من الثلاثة الاف كم؟ الف وخمسة مئة نصيب سعيد من

الثلاثة الاف كم؟ سبع مئة وخمسين. نصيب سالم من الثلاثة الاف كم؟ سبع مئة وخمسين - [00:13:08](#)

طب والباقي احمد يقول اين الباقي ايضا سالم ايضا سعيد يقول اين الباقي؟ نقول يجب عليكم انذار هذا المعسر حتى ييسر الله

عليه. وليس لكم اذا كان معسرا ثبت اعصاره ليس لكم حبسه - [00:13:38](#)

وليس لكم ان تضيقوا عليه. لان الله سبحانه وتعالى اوجب على الدائن انذار المعسر. قال سبحانه وتعالى وان كان ذو عسرة نظرة الى

الى ميسرة. اذا نقول لهم لكم ما وجدتم الباقي يسقط؟ لا لا يسقط. يبقى في ذمته - [00:14:02](#)

اذا هذا الكلام حول من؟ حول المفلس. وهذا باختصار اهم الاحكام المتعلقة مفلس. اذا من هو المفلس؟ المفلس هو من زادت ديونه

الحالة اللازمة التي للاديين على امواله ويحجر عليه بطلب من الغرماء. ويمكن هو ان يطلب. يطلب من القاضي يقول للقاضي احقر

علي - [00:14:22](#)

فان اموالي ممتلكاتي اقل من الديون التي علي. يمكنه ان يطلب ايضا والقاضي حينئذ يحجروا عليه ويشهروا الحجر يقول للناس لا

تتعاملوا مع فلان. فانه صار محجورا عليه. طبعا المفلس هذا بعد الحجر بعد - [00:14:51](#)

ان يهجر عليه القاضي ليس له ان يتصرف في اعيان ماله كما قلت لكم. عنده بيت ليس له ان يتصرف في بيته. لان بيته يتعلق به حق

الغرماء ليس له ان يتصرف في خادمه ليس له ان يتصرف في سيارته في مركوبه. لكن له ان يتصرف في ذمته. كيف به ذمة -

[00:15:12](#)

يعني له ان يبيع دينا ممكن؟ له ان يشتري دينا ممكن. يعني اذا قال لك شخص مثلا زيد هذا مفلس حجر عليه القاضي. زيد عنده بيت

له ان يبيع البيت؟ لا. له ان يبيع السيارة؟ لا. له ان يبيع الخادم او الحيوانات التي عنده عنده - [00:15:32](#)

ابقار واغنام؟ لا ليس لهم. لكن لو قال لك شخص انا اثق في زيد حتى وان كان مفلسا. انا اثق له. انا سابعه مثلا انا سابعه بيتا بالف

دولار يسدها لي بعد سنتين. يمكن او لا يمكن؟ يمكن - [00:15:52](#)

هذا زيد حينئذ يشتري في الذمة لن يدفع شيئا من ممتلكاته موجودة وسيشتري في الذمة ممكن واضح؟ زيد يريد ان يشتري ايضا

دينا. ممكن. ممكن ان يبيع دينا وممكن ان يشتري دينا. اذا تصرفاته التي في - [00:16:12](#)

ليس ممنوعا منها. انما يمنع من التصرف في اعيان ماله. ما معنى في اعيان ماله؟ يعني في الاشياء المعينة من ما له في

البيت في السيارة في الحيوانات الابقار لو عنده مزرعة وما شابه ذلك - [00:16:31](#)

اذا يقول لكم صاحب الزبد رحمه الله تعالى قال جميع من عليه شرعا يحجر. سفيه او مجنون صغير او مجنون او مبرذ.

تصرفهم لنفسهم قد ابطل ومفلس قد زاد دينه - [00:16:49](#)

على امواله بحجر قاض بطل تصريفه في كل ما تموله لا ذمة. يعني ما معنى لا ذمة؟ اي تصاريح تصريفه الذي في ذمته صحيح

يمشي. وهذا ما سيأتي معنا بعد قليل عند قراءة الكتاب. اذا تقرر هذا - [00:17:09](#)

فيما يتعلق بالمفلس فما الكلام حول المريض؟ من يقصد بمريض هنا المقصود بالمريض هنا من كان مرضه مخوفا. من كان مرضه

مخوفا اي يقول اصحاب التجربة كالاطباء وغيرهم ان هذا المرض يوصل صاحبه الى الوفاة. الى الموت. من كان مرضه مخوفا -

[00:17:29](#)

واتصل بموته واتصل بموته. من كان مرضه مخوفا واتصل بموته مع ان كان المرض مستمر الى موته. اما لو كان مريضا مرضا وخوفا.

وتصرف بعض تصرفات المالية ثم شفي من ذلك المرض. تصرفاته صحيحة. لانه تبين لنا ان هذا المرض ليس - 00:18:09 واضح؟ بعض الناس يكون مرض شديد. يقول اطباء ربما يموت قريباً. ثم بعد ذلك ما شاء الله ينعم الله عز وجل عليه بالعافية فيقوم ليس فيه شيء. تبين لنا ان تصرفاته في ذلك المرض صحيحة. اذا المرض - 00:18:39

المقصود هنا هو المرض المخوف المتصل بالوفاة. طبعاً المرض هنا عند الفقهاء ليس فقط هو عند اطباء المرض عند الفقهاء سواء هو المرض الحقيقي الذي هو معروف عندنا الامراض المشهورة - 00:18:59

مثلاً اليوم تستطيع ان تكون من الامراض التي تصل بصاحبها الى الوفاة بعض انواع السرطانات. تصل بصاحبها الى الوفاة في غالب الظن تمام؟ هذا يسمى مرض حقيقي. احياناً مرض هذا يكون مرض حكومي. كيف حكومي؟ اي ان الشخص - 00:19:19

فيصل الى حالة نجزم بموته. قالوا كمن قدم للقصاص. شخص قدم للقصاص. قدم للقصاص منه. واضح؟ هذا ليس مريضاً. مرضاً حقيقياً لكنه مرض حكومي. اذا الشخص ينطبق عليه نفس الكلام. هذا المريض محجور عليه. لمن محجور عليه؟ لمصلحة من؟ لمصلحة

الورثة. لان - 00:19:39

ان بعض الناس ربما لا يحلو له ان يتصدق الا اذا شعر بقرب الموت. فاذا شعر ان الموت قريب هذا المال صدقة هذا المال الوصية هذا المال كذا يتبرع. وعندما كان صحيحاً شحيحاً من ابعد الناس - 00:20:09

ربما يكون عن الصداقة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري افضل الصدقة ان تنفق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر. هذا افضل ما يكون. في هذا الوقت افضل ما يكون. ليس عندما يأتي احدكم الموت - 00:20:29

يقول كذا يقول كذا اعطوا فلان هذا لفلان هذا كذا. هذا الشخص المريض عنده مال. نقولها هذا ماله على سبيل المثال هذا ماله هذا المال يقسم الى ثلاثة اجزاء ثلث - 00:20:49

ثلث ثلث ثلث اثلاث. تمام؟ ثلث واحد من هذه الاثلاث هذا له التبرع به. ما معنى التبرع؟ التبرع انه بلا مقابل اما وصية اما صدقة اما وقف له ان يتبرع بكم؟ بثلث ماله - 00:21:09

فقط. اما الثلثان فهذا محجور عليه فيهما. ممنوع من التصرف فيهما. ممنوع من التصرف في ماذا؟ بالتبرع. واضح. محجور عليه فيهما من التبرع فقط من التبرع. لكن اذا يريد ان يبيع او يشتري مسموح. لان البيع والشراء عقد - 00:21:39

معاوضة ممكن يبيع ويشتريه. يريد ان يؤجر. ممكن؟ تصرفات اللي هي معاوضات بيع وشراء كالايجارة كالسلام معاوضات تصح لكن الذي يمنع منه فيما زاد على الثلث التبرعات. تمام؟ التبرعات اذا نقول المريض هذا يجوز له ان يتبرع بالثلث فاقل - 00:22:09

ما زاد على الثلث ليس له ان يتبرع. وله ان يتصرف بالمعاوضات في جميع المال الا بشرط الا اذا كان عليه دين يستغرق التركة. فلا يتصرف بشيء. هذا الشرط. كيف يعني الدين - 00:22:44

استغرق التركة يعني نفترض ان التركة هذه كلها على سبيل المثال نقول ستة الاف دولار ننظر في صاحبنا كم ديون عليه؟ بعد ان مات ننظر الديون التي عليه كم؟ الديون التي عليه ثمانية الاف دولار. اذا يتبين - 00:23:15

لنا ان هذه التركة كلها ممنوع من التصرف فيها. لان عليه ديون تستغرق التركة. تأخذ التركة كلها. اذا حتى لو تصرف ففي هذه الحال هذه التصرفات لا تنفذ ليست صحيحة. لاننا تبين لنا ان - 00:23:35

الديون التي عليه تستغرق بمعنى تأخذ جميع التركة. فهمنا؟ طيب من المسائل التي يحتاج او نحتاج الى الكلام فيها في هذا الموضوع احياناً بعض الناس عندما يشعر دنو الاجل قرب الموت يقوم يتصدق بكل ماله او باكثر من - 00:23:57

الثلث. يعني على سبيل المثال صاحبنا هذا ما له كم؟ ستة الاف. في مرضه الذي مات فيه قال جعلت نصف ما لي وقفاً على الايتام مثلاً او قال جعلت نصف مالي احسن صدقة لان في خلاف في قضية وقف النقود. جعلت نصف ما لي صدقة على الايتام - 00:24:26

نصف مالي صدقة على الايتام كم نصف مال؟ ننظر في ماله كم؟ ماله بعد ان مات تبين لنا ان ماله ان مع المال الذي له ستة الاف نصف مالي كم نصف مالي يعني؟ يكون كم؟ ثلاثة الاف. انتبه. ثلاثة الاف. ثلاثة الاف. الثلث ثلاثة الاف - 00:24:56

لاكثر من الثلث. ثلث او اكثر؟ اكثر. كم الثلث؟ هنا الفين هنا الفين اذا ثلاثة الاف اكثر من الثلث. نقول الفان تمشي الثلث له

ان يتبرع بذلك. الفان تمشي. لان له ان يتبرع بذلك. كم الباقي - [00:25:19](#)

باقي الف اه الالف هذا كيف نعمل؟ الالف هذا موقوف على اجازة الورثة هل يوافقون ام لا؟ هل يوافق الورثة ويجيزون هذا الالف او لا؟ لان هذا الزائد على الثلث الحق فيه لهم - [00:25:49](#)

فان قال الورثة نحن نوافق نجيزه من حقه. اذا قال الورثة حق لا نوافق. من حقهم يعودوا لهم اذا قال بعض الورثة نجيزه وقال بعضهم لا نجيزه. من اجازة يؤخذ - [00:26:16](#)

من منه بقدره. من لم يجيزهم لا نأخذ منهم. اذا عندنا ثلاث حالات. اما انهم جميعا يجيزوه واما انهم جميعا يمنعوه او يجيزوه البعض ويمنع البعض فهمنا هذا؟ طيب هذا الرجل الذي مات ما اسمه؟ لم نسميه؟ نقول اسمه زيد مثلا. هذا الرجل الذي مات كان ذكيا -

[00:26:37](#)

في مرضه الذي مات فيه خاف انه اذا مات ان الورثة لا يجيزون. ماذا استدعاهم ها تعال تعال انت وانت تعالوا هنا انا جعلت نصف تركتي صدقة للايتام. اريدكم الان ان تجيزوا ذلك. الان تجيزوا ذلك. اه - [00:27:03](#)

وما يستحيون منه. يقولون اجزنا. وربما يطلب منهم ان يوقعوا. وقع في الورقة. يوقع الاول اجزتو. هذا اسمي. الثاني الثالث الرابع هذه الاجازة قبل موته ملغية. لا عبرة بها شرعا. لانهم - [00:27:33](#)

شيئا قبل ان يكون لهم فيه الحق. متى يكون الحق لهم؟ بعد موته ليس قبل موته. اذا هذه اجازة باطلة انما تعتبر الاجازة بشرطين. انتبه. الشرط الاول نقول تعتبر الاجابة - [00:27:53](#)

من الورثة بشرطين. ما هما؟ الاول كونها بعد الموت. الثاني كونهم اي الورثة. مطلقي التصرف مطلق التصرف ما معنى مطلق التصرف؟ بالغ عاقل رشيد مختار حينئذ تكون هذه الاجازة معتبرة. اذا كان الورثة بالغين - [00:28:13](#)

عقلاء رشيدين مختارين. واضح بارك الله فيكم؟ اذا هذا تقريبا اهم ما يتعلق بالحجر على المريض. يبقى عندنا الكلام في العبد نتكلم على العبد او نقرأ او نقرأ اولاً المفلس المريض حتى لا نتشتت ثم نعود الى العبد - [00:28:55](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى في صفحة مائة وثلاثة وسبعين قال والمفلس وهو لغة من صار ما له فلوسا. ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبه الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه - [00:29:23](#)

والمريض المخوف عليه من مرض وقلت لكم المقصود بالمرض هنا المرض حقيقة او حكما. بسم الله والحجر عليه اي على المريض فيما زاد على الثلث. وهو ثلث التركة. اي يحجر - [00:29:55](#)

عليه في ثلثاء في ثلثي التركة لكن انتبه يحجر عليه في التبرعات. في التبرعات يعني يعطي بلا مقابل لكن في التصرفات التي هي معاوضة كبيع وشراء واجارة وسلام لا يروا علي - [00:30:19](#)

قال وهو ثلث التركة لاجل الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين. اه. اظن ذكرت لكم هذا هنا تمام؟ قال فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد - [00:30:40](#)

اذا تستطيع ان تقول بارك الله فيك. المريض مرضا وخوفا اذا كان عليه دين يستغرق تركة فانه يحجر عليه في جميع التركة. واحد اذا لم يكن عليه هذا الدين فاننا نحجر عليه فيما زاد على الثلث - [00:31:01](#)

وفي الثلث له ان يتبرع. واضح؟ في الثلث له ان يتبرع. ما زاد على الثلث ليس له ان يتبرع فيه واذا تبرع بما زاد على الثلث فان ذلك يكون موقوفا على اجازة الورثة كما سيأتي - [00:31:28](#)

ثم قال والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده المقصود بالعبد هنا العبد مطلق التصرف يعني العبد البالغ العاقل الرشيد لان العبد اذا كان صغيرا العبد اذا كان مجنونا العبد اذا كان - [00:31:45](#)

هذا اذا كان الحر الحر الصغير الحر المجنون الحر المبذر محجور عليه. فكيف اذا كان هكذا وهو عبد؟ من باب اولي ان يحجر عليه فقال والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة. والمقصود لم يؤذن اي اذا صريحا. لم يأذن له اذا صريحا. فلا يكفي - [00:32:09](#)

مثلا ان يشاهد العبد يبيع ويشترى وسيده ساكت. اذا كان العبد يشتري ويبيع سيده ينظر اليه هذا ليس اذنان لان عندنا قاعدة تقول لا

ينسب لساكت لا ينسب لساكت قول. لا ينسب لساكت قول. فيقول قائل انا بعت له بعت للعبد او اشتريت من العبد. وكان - 00:32:33 ينظر وهو ساكت هذا اذن يعتبر اذن لا لا يعتبر اذن لابد من اذن صريح لان القاعدة الفقهية تقول لك لا ينسب لساكت قول. ذاك في قضية اذنها سماتها في قضية الخطبة يعني البنت بكر وعندها حياء. عندها حياء فلا اذا سألها ابوها تقدم لك فلان - 00:33:00 سكتت نقول هذه اذنها سكوتها. ولذلك حتى الثيب لابد ان تستعمر. واضح اما الاصل انه لا ينسب لساكت قول لابد من اذن صريح. قال والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح - 00:33:24

تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء وسكت المصنف عن اشياء ممنوع من الصرف. اشياء ممنوع من الصرف فيها خلاف طويل. ليش ممنوعة من الصرف؟ ثلاثة او اربعة قوال. كل واحد ذكر لها وزن سيباويه له رأي. اظن الاخفش له رأي. حتى في ابيات انا نسيته. لكن هي - 00:33:44

يعني من من من معارك علماء اللغة لماذا ممنوعة من الصرف؟ هل هي على وزن فعلاء او لفعاء او اشياء من هذا القبيل. قال وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة - 00:34:11

انظر مذكورة مصروفة صفة لاشياء. في المطولة منها الحجر على المرتد لحق المسلمين. المرتد الذي ارتد عن الاسلام يحجر على اماله لانه اذا مات على ردة فماله لمن؟ ماله لمن؟ المرتد ماله في بيت المال. شخص مسلم - 00:34:29

ان ارتد معلومه موقوف. ان عاد الى الاسلام نعيد له ماله. نعيد له المال. لم يعد الى الاسلام مات على الردة ماله لبيت مال المسلمين قال ومنها الحجر على الراهن لحق - 00:34:50

مرة هذا معنى الان بعد هذا العرض الاول سيأتي الان النشر الان سيذكر حكم كل واحد من الستة. حكم الصبي حكم المجنون حكم السفه حكم المفلس حكم المريض حكم العم. قال وتصرف الصبي والمجنون - 00:35:10

والسفيه غير صحيح. مقصود بتصرفهم اي تصرفاتهم في المعاملات المالية تصرفات في البيع والشراء بالنسبة للصبي والمجنون حتى تصرفاتهم في النكاح والطلاق لا تصح. تمام قال وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات - 00:35:33

يصح منهم التملك ما معنى التملك؟ يعني مثلا صبي صغير يذهب آآ يجمع الحطب من الجبال يجمع الحطب ويأخذ هذا الحطب ويأتي به الى بيته. يملك الحطب ولا يملك الحطب؟ يملك الحطب. يمكن ان يملك. يذهب الصبي الصغير او - 00:36:03

المجنون يصطاد ارنبا. يصطاد مثلا آآ ثعلبا. يملك هذا. يصطاد غزالا يملك هذا يعني من حقهم التملك لهم ان يملكوا لكن ليس له ان يبيع ليس له ان يشتري ليس له ان يهب من باب اولى. لان الهبة عقد تبرع. بدون مقابل. تمام؟ طيب - 00:36:24

اذا نقول بالنسبة للصبي يصح منه التملك تصح العبادات من الصبي. تصح العبادات من الصبي اذا كان مميزا تمام؟ اذا كان غير مميز لا تصح العبادات. هل تصح المعاملات المالية من الصبي؟ لا لا تصح. طيب - 00:36:51

هل تصح الولاية من الصبي؟ ان يكون الصبي قاضيا؟ لا يصح. اذا عندنا التملك يصح العبادات بشرط التمييز. تصح المعاملات المالية لا تصح الولايات لا تصح هذا بالنسبة للصميم المجنون ننظر التملك يصح العبادات لا تصح مطلقا - 00:37:11

من المجنون. المعاملات المالية الولاية كذلك لا تصح مطلقا. ننظر في السفه. السفه يصح ان يملك؟ نعم يصح ان يملك؟ تصح عبادات؟ نعم تصح عباداته. معاملاته المالية لا تصح. تصير - 00:37:40

منه العقود الاخرى مثل الطلاق طلاق السرية يصح؟ نعم يصح. يصح طلاقه هو هو فقط عنده مشكلة في المال هو السفه من هو؟ المبرر لماله كما عرفه المصنف. اما بقية الاشياء ما في مشكلة عنده - 00:38:00

قضايا الزواج قضايا الطلاق قضايا الخلع ما في مشكلة عنده واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال. وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح. فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات - 00:38:19

واما السفه فيصح نكاحه باذن وليه يصح منه النكاح. ايضا يصح منه الطلاق. قال بعد ذلك وتصرف المفلس. يصح في ذمته تصرف المفلس بعد الحجر عليه يصح في ذمته. اما قبل الحجر عليه حتى يصح في اعيان ماله. ممكن. قبل ان يحجر عليه القاضي. ممكن -

السيارة ممكن يبيع البيت قبل ان يحجر عليه القاضي. اما بعد الحجر لا ليس له ان يتصرف في اعيان ما له. فقد تصرفوا في ذمته. تمام؟ يعني ما معنى في ذمته؟ يشتري دينا يبيع دينا ممكن. لكن ان يبيع شيئا موجودا - [00:39:00](#)

يبيع البيت يبيع السيارة يبيع الخادم يبيع الحيوان الذي عنده. لا لا يصح. لماذا؟ لان بعد الحجر هذه الاشياء يتعلق بها حقوق الدائنين. حقوق الغرماء. ولذلك قال لك هنا وتصرف المفلس يصح في ذمة نقول تصرف - [00:39:20](#)

البوليسي بعد الحجر عليه. بعد الحجر عليه يصح في ذمته. وما معنى ان يصح في ذمته؟ قلت لكم يعني ممكن يبيع دينا ويشترى دينا هذا معنى في ذمته. يبيع دينا ويشترى دينا. ولذلك ظرب لك مثالا هنا فقال فلو باع سلما. معروف ان السلم - [00:39:40](#)

دين صح؟ دين. قال فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما يعني كلا من الطعام او غير الطعام بثمن في ذمته صحة. المهم انه في ذمته وليس في اعيان ماله - [00:40:00](#)

قال دون تصرفه في اعيان ما له. لكن لو اراد ان يبيع سيارته بعد الحجر لا يصح لو اراد ان يبيع بيته اراد ان يبيع ثيابه عنده حيوانات اثار ابقار لا يصح. قال قال - [00:40:19](#)

دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح. وتصرفه في نكاح يريد ان يتزوج. المفلس يريد ان يتزوج. حجر عليه القاضي في ثاني يوم بعد الحج قال انا اريد ان اتزوج جيد كيف يتزوج؟ قلت الزواج يحتاج الى مهر يحتاج الى مهر - [00:40:37](#)

فقال ممكن اخذ مثلا البقرة واجعل البقرة مهرا لا لا يمكن. هذي البقرة يتعلق بها حق الغرماء. اه طيب كيف طيب قال له شخص انا اثق فيك ازوجك بمهر دين عليك. ممكن؟ ممكن ما في مشكلة - [00:40:57](#)

اذن لما قال لك وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح؟ نعم. متى يكون التصرف في النكاح صحيحا اذا كان المهر في ذمته اذا كان المهر في ذمته يصح له ان يتزوج. لكن اذا كان سيدفع المهر من اعيان ما له لا. فهمنا؟ اذا هذا يحتاج - [00:41:18](#)

توضيح لما قال لك الشارح او او وتصرفه في نكاح صحيح نقول وتصرفه في نكاح بان كان المهر في ذمته فهمنا؟ ايوة. قال وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق كذلك. اذا اراد ان يطلق يطلق - [00:41:42](#)

لان الطلاق ليس فيه دفع مال ولا اخذ مال صح؟ النكاح فيه دفع مال. الطلاق لا دفع ولا اخذ. الخلع ما هو الخلع؟ الخلع طلاق بعوض راجع الى جهة الزوج. طلاق بعوض - [00:42:01](#)

قابل هذا المقابل لمن يكون؟ يقول للزوج. اذا هنا هذا المفلس سيحصل المال ونحن نريده ان يحسن المال لان الناس ينتظرون منه الاموال حتى تسدد حقوقهم. اذا يصح الخلع منه - [00:42:26](#)

لان هذا الخلع سيساعده. سيحصل المال. فهمنا؟ فقال لكم هنا وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المرأة المفلسة اه امرأة مفلسة كمان. تمام؟ واما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح. نفس الكلام - [00:42:43](#)

يعني مثلا امرأة مفلسة حجر عليها القاضي لانها مفلسة. ممنوعة من التصرف في اعيان مالها قالت لزوجها طلقني قال لا اطلقك تخالعي؟ ممكن؟ قالت اخالعت طلقني بالف دولار اعطيك الف دولار طلقني - [00:43:03](#)

من اين الالف دولار؟ اذا كانت الف دولار من اعيان مالك التي حجر عليها القاضي لا يصح لان هذا المال الذي معك تعلق به حق الغرماء اما اذا كان الف دولار في ذمتك دين عليك يصح - [00:43:21](#)

نفس القاعدة السابقة فقال واما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صحة انتهيينا من المفلس. وطبعا كلام مختصر هنا. الذي في السبورة اوسع قليلا من هذا. ثم قال وتصرف المريض - [00:43:37](#)

قال رحمه الله تعالى وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف. المقصود بالثلث هنا ثلث المال بعد الموت. ثلث المال بعد الموت. قال وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة. كما قلت لكم في هذه الرسمة - [00:44:00](#)

في الثلث له ان يتبرع. ما زاد على الثلث يكون موقوفا على اجازة الورثة. قال وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة. فان اجازوا الزائد على الثلث صحا - [00:44:21](#)

كما قلت لكم عندما اوصى بثلاثة الاف دولار. الثلث الفان. الف دولار زائد. هذا زائد ان اجازه الورثة صح. ان لم يجزه الورثة لا ينفذ. لا يصح. ان اجاز بعضهم ولم يجيز البعض حسب - [00:44:44](#)

ده من نصيبي من اجاز تمام؟ قال لكم هنا. قال فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة وطبعا المقصود اجازة الورثة اذا كانوا مطلقي التصرف. ما معنى مطلق التصرف؟ بالغ عاقل - [00:45:04](#)

رشيد مختار وبالتالي تفهم انه اذا كان عنده اطفال صغار واضح؟ فلا فلا تعتبر اجازتهم. وهذا يحصل كثيرا للاسف احيانا ينفذون الوصية من بعض الجهلة ينفذون الوصية والرجل الذي اوصى عنده اطفال صغار ورثة - [00:45:25](#)

هؤلاء عبارتهم مسلوبة اي انهم حتى وان قالوا نحن نحن نوافق. لا يعتبر ما دام انهم صغار ليسوا بالغين واضح بارك الله فيكم؟ فقال هنا على اجازة الورثة. اذا شرط الورثة هؤلاء اولاً - [00:45:48](#)

ان يكونوا مطلقي التصرف. ثانيا ان تكون اجازتهم متى بعد الموت قال لكم فان اجازوا الزايد على الثلث صحا والا فلا. اي والا فلا يصح. والاحتمال الثالث ان يجيز ذلك بعضهم ويمنعه بعضهم - [00:46:06](#)

قال واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران. اه. الان يذكر لك الشرط ان اعتبار الاجازة انما تكون بعد الموت. اما في حال مرضه قبل موته فان هذه الاجازة ليست معتبرة - [00:46:27](#)

وجودها وعدمها سواء قال وانما يعتبر ذلك من بعده. اي من بعد موت المريض ثم ذكر لك مسألة مفرعا على ما سبق فقال واذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لظني ان المال قليل - [00:46:47](#)

وقد بان خلفه صدق بيمينه. ايضا هذا مما يحصل ويقع نأتي الى بعض الورثة نقول لهم ان مورثكم رحمه الله اوصى بنصف تركته. لتكون مثلا صدقة على الايتام صدقة على المرضى كذا كذا. فهل تجيز ما زاد - [00:47:09](#)

الثلث الثلث يمشي. هل تجيز ما زاد على الثلث؟ هو في ظنه ان مورثه ليس عنده اموال كثيرة فقال كم سيكون يعني المال ممكن يكون مثلا اربع مئة دولار خمس مئة دولار يعني مثلا اجيزه ولا يعرف كم - [00:47:35](#)

المعنى ثم تبين ان ما لمورثه كثير. وان هذا المبلغ الذي اجازه مبلغ طائل اوه فقال انا انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان لي خلاف ذلك. هل من حقي ان يتراجع عن تلك الاجازة - [00:47:54](#)

من حقهم ليس من حقه نقول احلف اليمين انك كنت لا تعلم المال انه كثير فاذا حلف فله ان يتراجع. ولذلك قال لك هنا واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان - [00:48:15](#)

ما لقليل وقد بان خلفه. بان ان المال اكثر الان. كثير. هل يصدق او لا يصدق؟ قال يصدق بيمينه تمام يعني لا يكلف اقامة بينة. يكفي ان يحلف اليمين. ثم بعد ان ختم الكلام على العبد بقي الكلام عفووا على المريض - [00:48:36](#)

بقي الكلام على من؟ على العبد. العبد باختصار. ليس فيه كلام كثير. اولاً نقسم تصرفات العبد امسح هذا ان نقول ان تصرفات العبد تنقسم الى ثلاثة اقسام. تصرفات العبد ثلاث اقسام. عبادات - [00:48:56](#)

معاملات ولايات. طبعا لما اقول ولايات ما معنى ولاية؟ ولايات ان يكون واليا مثل ان يكون قاضيا مثلا او ان يكون وليا على مال غيره. تمام؟ او ما شابه ذلك. عندنا عبادات وعندنا - [00:49:26](#)

معاملات وعندنا ولايات. اما العبادات تصح من العبد سواء اذن السيد ام لا؟ تصح صلاته صيامه اذن السيد او لم مئذن السيد هذه عبادات. اما الولايات كان يكون قاضيا مثلا فلا تصح - [00:49:46](#)

منه سواء اذن السيد ام لا؟ واضح سواء قال له السيد اذنت لك ان تكون قاضيا مثلا او اذنت لك ان تكون آآ ملتقطا للقيط مثلا او قال له لاذن لك. في الحالتين لا تصح. المعاملات المالية البيع والشراء. هذا فيه تفصيل - [00:50:16](#)

تصح اذا اذن له سيده ولابد ان يكون الاذن كما قلت لكم صريحا. لا يكفي السكوت. لانه لا ينسب لساكت قوم. لا تصح اذا لم يأذن له سيده عادة الناس زمان اللي عنده عبد ويأذن له في التجارة يأخذ هذا العبد الى السوق - [00:50:46](#)

ويقول اشهدتكم يا اهل السوء انني اذنت لعبدي فلان بالبيع والشراء يشهر هذا في السوق بعد ذلك الناس يتعاملون معه بناء على اذن

سيده لهم. يصير هذا عبد ما ادله - [00:51:24](#)

التجارة ويشتهر بين الناس هذا عبد ما دون له في التجارة هذا ليس ما دون له في التجارة. فاذا كان ليس ما دون له في التجارة يجتنبون. لا يتعاملون معه لا - [00:51:42](#)

يبيعون معه ولا يشترون نفترض على سبيل المثال عندنا عبد ليس ما دون له في التجارة. فقام شخص وباع له شيئا اخذ العبد هذا الشيء وتلف في يده. تلف هذا الشيء في يده. اما تلف يعني فسد او سرق منه او ضاع عليه او ما - [00:51:52](#)

شابه ذلك طيب كيف كيف انحل الان؟ صاحب الشيء صاحب سلعة يطالب. يطالب بهذه السلعة. انا اريد سلعة ما في سلعة طيب انا اريد العوض اريد الظمان اريد مثلها او قيمتها - [00:52:16](#)

اه هل نأخذ من السيد؟ ما رأيكم السيد يقول لا علاقة لي بالامر. انا لم اذن له بالتجارة. ما اذنت له في البيع والشراء. لماذا انت تتعامل معه؟ انا لا علاقة لي بالامر - [00:52:34](#)

قالت طيب كيف؟ نطالب العبد العبد ليس عنده مانع. العبد لا يملك. طيب كيف الحل؟ قال الفقهاء يتبع بعد العتق انا بعد العتق يعني انت تنتظر حتى يعتق هذا العبد يصير حرا يتكسب يعمل يصير عنده - [00:52:48](#)

ثم تطالب ليس الان يتبع الى ما بعد العتاق. واضح؟ لانك انت الذي قصرت عملت معاه من لم يؤذن له بالتجارة. من لم يأذن له سيده بالتجارة. فهمنا؟ قال لكم هنا. انظروا. قال وتصرفوا - [00:53:08](#)

العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ما معنى يكون في ذمته؟ انظر ماذا قال لك. ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه يعني اذا تلف هذا الشيء يتبع به بعد عتقه ما معنى يتبع به بعد عتقه؟ اي اي يطالب بالمتلف بعد ان يعتق - [00:53:31](#)

ويصير ذا يسار ما معنى يسار؟ يعني ذا غنى. بعد ان يعتق ويصير ذا يسار. بعد ذلك يطاع له. تمام قال وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع بعد عتقه اذا - [00:53:58](#)

رتق فاذا اذن له السيد في التجارة صح تصرفه. بحسب ذلك الاذن. ما معنى بحسب ذلك الاذن؟ يعني ممكن ان السيد ياذن له اذا مطلقا يقول اذنت له في البيع والشراء اذا مطلقا. فمن حق العبد ان يبيع في الثياب ويشتري في الطعام يبيع - [00:54:19](#)

اشتري في المواشي يبيع ويشتري في الطيور في السيارات في كل شيء. لان اذن له اذا مطلقا. وممكن ان السيد عندما يشعر الاذن يقيد ذلك. كيف يقيد؟ يقول اذنت لعبدي بالبيع والشراء في الطعام فقط. اه اذا لا نتعامل مع - [00:54:39](#)

او في شيء اخر اذنت للعبد هذا في البيع والشراء مثلا في الحيوانات مثلا في المواشي مثلا او هذي انتم لعبدي هذا بالتجارة في شهر شعبان فقط. اه يقيد هذا اما - [00:54:59](#)

في شهر محدد او في سلعة محددة او في سوق محدد. اذنت لعبدي بالبيع والشراء في هذا السوق فقط فليس للعبد بعد ذلك او لاحد اخر ان يتعامل معه خارج هذا السوق. ولذلك قال لكم هنا فان اذن له السيد في اتجاه - [00:55:16](#)

صح تصرفه بحسب ذلك الاثم. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويصح الصلح مع الاقرار. الصلح سيد الاحكام. قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. الصلح لغة قطع المنازعة وشرعا عقد - [00:55:35](#)

يحصل به قطعها. نقف هنا. لكن بعض علمائنا يقولون ونون لا تقف على الابواب. ما معنى لا تقف على الابواب؟ ما معنى لا تقف على الابواب ليس المقصود بالابواب هذا. المعنى يصلح لهذا وهذا. لا تقف على الابواب اي لا تقف على هذه الابواب - [00:56:05](#)

يعني لا تذهب الى ابواب الحكام والامراء تقف عند ابوابهم. وانت من اهل العلم. اهل العلم لا يقفون على الابواب. هذا معنى صحيح والمعنى الثاني ايضا لا تقف على بداية الدرس. يعني نهاية الدرس الاول اقرأ قليلا من بداية الدرس الثاني. حتى تكون - [00:56:35](#)

عندك النية او الدلالة على النية انك تدرس هذا. حتى لا قدر الله حصل لك مانع من مرض او وفاة مثلا تثاب على نيتك في في المواصلة. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - [00:56:55](#)

ما نوى فلا تقف على على نهاية الدرس. اقرأ قليلا حتى عنوان الدرس وسط. لا تقف على الابواب هذا كلام جميل. ولذلك ذكر بعض العلماء انك اذا ختمت القرآن وصلت الى سورة الناس - [00:57:15](#)

فيستحب لك ان تبدأ تقرأ قليلا من سورة الفاتحة والبقرة. حتى يكون بداية ختمة ثانية وعلامة الدوام على العمل الصالح حتى تثاب بذلك. فنقف على اول درس الصلح بعد ان ذكرنا عنوانه وتعريفه لغة واستطلاحا. وانه - [00:57:35](#)

الاحكام ليكون مفتتح درسنا ان شاء الله عز وجل في يوم الثلاثاء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:57:55](#)